هذه فتاوى الدرس السَّابع
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها خمسة وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أهل الكبائر الذين ماتوا وهم مصرون عليها، أو في الذين ارتكبوا كبائر وتابوا منها قبل الموت؟

ج١: الذين تابوا منها تُمحى عنهم، يغفرها الله جَلَّ وَعَلَا، ولا تحتاج إلى شفاعة، إنما هذا في الذين ماتوا ولم يتوبوا، وهذه الكبائر دون الشرك، هؤلاء هم الذين بحاجة إلى الشفاعة.

س٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يشمل نفي الشفاعة عن المشرك في الحديث: «**من أشرك شركًا أصغر كمن حلف بغير الله**»؟

ج٢: هذا مؤمن لا يخرج من الدين، اللي عنده شركًا أصغر لا يخرج من الدين، الكلام في المشرك الخارج من الدين، هو الذي لا تنفعه الشفاعة.

س٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل صحيحُ أن بعض أئمة أهل السُّنَّة من العلماء يُنكر الشفاعة والتي هي من وجبت له النَّار، يعني:يُشفع له ألا يدخلها؟

ج٣: لا أعلم أحد من أهل السُّنَّة يُنكر الشفاعة في أهل الكبائر ألا يدخلوا النار، أو أن يخرجوا منها إذا دخلوها، ما أعرف أحدًا، هذا على مذهب المعتزلة، مذهب المعتزلة هم الذين ينكرون الشفاعة في أهل الكبائر، المعتزلة والجهمية.

س٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الحكم في رجلٍ يتوسل إلى الله بأن يقبل دعائه بجاه سيدنا محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

ج٤: هذا بدعة، هذا ليس شركًا، وإنما هو بدعة، السؤال بالجاه أو بالذات أو بالحق – حق نبيك– أو بنبيك أو بجاه نبيك، هذا بدعة وليس شركًا، الشرك دعوة غير الله، أما هذا يدعو الله جَلَّ وَعَلَا، لكن يتوسل إليه بالنبي أو بجاه النبي أو حقه، هذا يعتبر من البدع.

س٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل هذه الصور في الذبح تعد شركًا أكبر، أو أنها فعلٌ محرم بدعة وليست شركًا؛ وهي: الصورة الأولى الذبح بغير اسم الله وهو يريد اللحم لا التقرب إلى غير الله، الصورة الثانية: الذبح عند قدوم العظماء والرؤساء؟

ج٥: قلنا مع الصورة الأولى: الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:١١٨] إلى قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، الآيات تدل على أن من تعمد ترك التسمية أنها لا تحل ذبيحته، أما من نسيها أو جهلها فإن ذبيحته حلال؛ لأنه لم يتعمد.

الصورة الثانية: إذا كان من باب الذبح التحية لهم، وهذا شرك ولا يجوز، أمام إذا كان من باب الأكل، يذبحون لعمل ولائم للقادم، وإطعام الناس، وجمع الناس احتفاءً به، هذا لا بأس به، أما إذا كان تذبح ما هو للأكل، وإنما للتعظيم، حينما ينزل من الطائرة أو من السيارة أو من أي مركوب، يذبحون عند نزوله، هذا شرك، هذا شركٌ وذبحٌ لغير الله عَزَّ وَجَلَّ.

س٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في قول الله تَعَالَىٰ: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون:٩١]، هل هذا هو ما يسمى بدليل التمانع؟

ج٦: نعم؛ هو كما ذكر الإمام ابن القيم، وكما نقله في شرح الطحاوية، أن هذا هو دليل التمانع، وكذلك قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢].

س٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يشفع أفراط المشركين في آبائهم؟

ج٧: لا، أفراط المشركين تبع آبائهم، في الدنيا يعاملون معاملة آبائهم، أما في الآخرة فهم اختلف العلماء فيهم، والراجح -واللهُ أَعْلَمُ- أن تفويض أمرهم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، قيل يبعث إليهم رسول ويمتحنون، فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، اللهُ أَعْلَمُ بمآلهم، ولا يشفعون، والمشرك لا تنفعه شفاعة لا من ابنه ولا من غيره، ما تنفعه شفاعة.

س٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له دعواتٌ كثيرة ومستجابة في الدنيا، فكيف نجمع بين هذا الواقع وبين حديث: «**وإِنِّي اخْتَبَأْت دَعْوَتِي شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»؟

ج٨: وين الأدعية التي تقول؟ جيب عليها أدلة ونشوف، الظاهر قصده الدعوة العامة، أما دعوات خاصة يدعو بها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستجاب، نعم هذا واقع، هذه دعوات خاصة، لكن الكلام على الدعوات العامة للأمة كلها.

س٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ بعض الخطباء يوم الجمعة، يقول: اللّٰهم هيئ لهذه الأمة أمرًا رشدًا، يُعز فيه أهل طاعتك، ويعافى فيه أهل معصيتك، فهل هذا مخالفٌ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وجُعِلَ الذلُّ والصَّغارُ على مَن خالف أمرِي**»؟

ج٩: يدعو لهم بالتوبة، هو يدعو لهم بالتوبة، لكن الذي ورد في الأثر: «**ويُذلّ فيه أهلُ معصيتك**»، «**يُعزّ فيه أهلُ طاعتك، ويُذلّ**» هذا الذي ورد في الأثر.

س١٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي**»، هل يدخل فيهم أهل الكبائر؟

ج١٠: لا، المرتدين، هؤلاء المرتدون هم اللي يذادون عن الحوض.

س١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل فرعون جاحدٌ بتوحيد الربوبية؛ لأنه قد قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى ۝٢٤﴾ [النازعات:٢٤]، وقال: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي﴾ [الزخرف:٥١]؟

ج١١: فرعون يتظاهر بإنكار الرب، يتظاهر في الظاهر، وهو في الباطن يعترف بالرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولهذا قال له موسى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الإسراء:١٠٢]، فموسى أقسم ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ﴾ اللام موطئة لقسمٍ محذوف مقدر، ﴿مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾، ففي هذا دليل على أنه معترفٌ بقلبه، وقال تَعَالَىٰ في الآية الأخرى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤]، فهم

ينكرون في الظاهر، وإلا في الباطن وفي قرارة أنفسهم يعترفون، يعترفون بالربوبية لله عَزَّ وَجَلَّ.

س١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ عندنا في بلادنا من يستدل بجواز التوسل بالذوات، وبذات الصالحين وبذات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ببعض عباراتِ وكلامِ وأقوال الإمام الذهبي في بعض كتبه، وخاصة في [سير أعلام النبلاء]، حيث إنه قد قرر إنه يجوز التوسل بالذوات، فما العمل في ذلك؟

ج١٢: يا أخي كلٌ يؤخذ من قوله ويرد، إلا ما وافق الدليل الذهبي وغيره، فما خالف الدليل لا يُقبل، حتى لو قال به الذهبي أو غيره، الحمد لله الله جعل لنا ميزان نرجع إليه، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء:٥٩]، وما هو الدليل على التوسل بالذوات أو بالجاه؟ ما هو الدليل؟ لا دليل على ذلك.

س١٣: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ وهذا سائلٌ من إيطاليا يقول: بعض الناس عندنا يقولون: إن الوهابية لا يحبون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم يقولون: لا يجوز التوسل بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف نرد عليهم؟

ج١٣: هذا أمر سهل، نرد عليهم بأن ما الدليل على أن الذي يحب النبي يتوسل به؟ الذي يحب النبي يتبعه، هذا هو المطلوب، أما إنه يتوسل به، إيش الدليل؟ يجيبون لنا دليل على هذا، من علامة محبة النَّبِيّ: التوسل به، يجيبون دليل على هذا.

س١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ بعض الناس يقول: إن بعض الكفار الموجودين الآن لم تبلغهم الحجة، فلا نكفرهم حتى نقيم عليهم الحجة، كل شخصٍ بذاته، فكيف الرد على ذلك؟

ج١٤: يلا بلغوهم، الأصل تقولون أنهم ما بلغهم؛ بلغوهم، ما تسكتون تقول ما بلغتهم الدعوة، هذا من ناحية.

الناحية الثانية: أنا ما أعتقد أن أحد على وجه المعمورة لم تبلغه دعوة، خصوصًا بعد تطور وسائل الإعلام، والنقل السريع، واختلاط العالم، والقرآن يتلى في الإذاعات والتسجيلات وعلى الهواء يروح، ما أظن أنَّ أحدًا لم تبلغه، لم يسمع القرآن، ولم تبلغه دعوة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد قامت الحجة على الخلق بهذا.

س١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في قول الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف:٤٥]، كيف يكون سؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنبياء قبله؟ هل ذلك في الإسراء والمعراج؟

ج١٥: يسألهم بالرجوع إلى كتبهم، وإلى سيرهم، ودعوتهم، فيعرف هذا.

س١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هناك كلامٌ لشيخ الإسلام بن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ أشكل عليّ وهو قوله عند حديث: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، قال: "**ظاهر الحديث الكفر، وأقل ما فيه التَّحْرِيْم**"، وقال في موضعٍ آخر: "**يجتمع في النهي عن التشبه بالكفار القاصد وغير القاصد**"، فما مقصود كلام الشيخ في كفر ذلك؟ وأيضًا كيف نُفرق بين القاصد وغيره؟

ج١٦: واضح، الكلام واضح، ظاهر حديث: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، كلمة «**مِنْهُمْ**» تدل على أنه مثلهم في الكفر، هذا ظاهر الحديث، لكن أقل أحواله أنه يدل على تحريم التشبه، و"**القاصد وغير القاصد**" الكلام على المظهر إذا تشبه بهم حصل التشبه، لكن إن كان قاصدًا؛ فهو يأثم، وإن لم يكن قاصدًا أو جاهلًا بذلك؛ فإنه يبين له، فإن أستمر؛ فإنه يأثم بعد البيان.

س١٧: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ رأيت أحد الناس في مقبرةٍ وقد جلس أمام أحد القبور، رافعًا يديه بالدعاء، وأظن أنه يدعو للميت، فهل هذا الدعاء بهذه الصفة جائز؟

ج١٧: نعم، إذا زرت الميت سلمت عليه تدعو له، او إذا مررت بالمقابر -مقابر المسلمين- تدعو لهم، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، فالدعاء للميت عند زيارته

أو عند المرور به للأموات المسلمين يُدعى لهم، ولا حرج في رفع اليدين في ذلك، ويدعو للميت سواءً كان قاعدًا أو قائمًا.

س١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الحكم في الرجل الذي إذا ذهب إلى البلاد الكافرة يلبس لباسهم، ولا يلبس اللباس الذي كان يلبسه في بلد قومه، فهل يعد متشبهًا؟

ج١٨: نعم، يعد متشبهًا، إلا لو خاف أنه إذا بقي على ملابسه خاف على نفسه أو على ماله، فيلبس لباسهم من أجل اتقاء شرهم، وبهذه الحالة رخصوا له، أما إذا كان آمنًا ولا يخاف، وإنما حمله على ذلك التشبه بهم؛ فهذا لا يجوز.

س١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يحتج الصوفية بحديث سؤال الملكين في القبر، كقولهم: «**من ربك؟**» على أن معنى التوحيد المطلوب هو توحيد الربوبية، فكيف الجواب عن هذا؟

ج١٩: سُبْحَانَ اللَّهِ! «**وما دينك**» ... وما دينك هذا هو التوحيد، «**من ربك؟ وما دينك؟**» هذا هو معنى شهادة أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأنّ مُحَمَّدًا رسول الله، يأخذ الكلمة ويترك الباقي!

س٢٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ عندنا مدرسٌ ينصحنا دائمًا بقراءة كتابٍ معين، ولما قرأته وجدت فيه هذا الكلام، وهو "**أنَّ أباد ذرٍ الصحابي الجليل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يُعد اشتراكيًا، وأنه قد أخذ هذه النزعة من النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فما حكم قراءة هذا الكتاب؟ وكيف نتعامل مع مثل هذا المدرس؟

ج٢٠: هذا الكتاب اشتراكي، وهو يريد أن يبرر الاشتراكية ويلصقها بأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبو ذرٍ لما هو صحابي زاهد في الدنيا، ولا يحب جمع المال أكثر من حاجته من باب الزهد لا من باب التحريم، ما يرى أن جمع المال زيادةً على الحاجة إنه حرام، لكن يرى أن ما زاد على الحاجة أن الأولى للإنسان أن يتصدق به ويتخلص منه، هذا اللي يراه أبو ذرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما هو معنى إنه يحرم جمع المال بكسبٍ طيب، الصحابة كانوا -زملاءه وإخوانه من الصحابة كانوا- أصحاب أموال، كانوا أصحاب أموال ويجمعون المال، وأصحاب ثروات، وينفقون في سبيل الله.

س٢١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ عَرض عليّ زميلٌ لي قطعة أرضٍ عليها قرضٌ عقاري لم يصرفه بعد، وعرض عليّ الأرض بمبلغٍ وقدره ستون ألفًا، علمًا بأن الأرض لا تتعدى قيمتها العشرين ألف، إلَّا إنه قد رفع السعر بسبب بيعه إياها مع القرض، فهل يجوز لي شرائها، ونقل القرض باسمي؟

ج٢١: لا يجوز بيع القرض؛ لأنه بيع دراهم بدراهم، ولا يجوز، أما أنه يبيع الأرض بكيفه، يبيع الأرض ملكه يبيعها، أما يبيع معها القرض لا، هذا لا يجوز

س٢٢: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما يسمى بـ"**البرمجة العصبية**"، ما هي الفتوى الشرعية عليه؟

ج٢٢: والله أنا ما أعرفها، وَالحَمْدُ للهِ إني ما أعرفها.

س٢٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ الأشرطة التي قد كُتب عليها "**حقوق الطبع محفوظة**" إذا نسخت منها، فهل يعتبر ذلك من حقوق العباد التي يُقتص منها يوم القيامة؟

ج٢٣: نسألك يا أخي لو ليك أشرطة وكتبت عليها ما يجوز نسخها إلا بإذني، هل ترضى أن أحد يجي ينسخها بدون إذنك؟ ما ترضى بهذا، فكيف أنت تفعل هذا مع غيرك! اللي كتب عليها ما يبغى أحد إنه ينسخها إلا بإذنه، أو يشتريها منه، هذا حقه وشغله وتعبه، فلا يجوز الاعتداء على حقوق الناس، وعلى ممتلكات الناس.

س٢٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ التجنس بجنسية الدول الكافرة؛ لأجل طمعٍ في الدنيا، هل يعد من التشبه؟

ج٢٤: أشد من التشبه، التجنس بجنسياتهم يدخل تحت حكمهم، تحت حكم الكفر، ويسري عليه نظام الكفر، أو أشد من التشبه.

س٢٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أبي قد أخذ قرضًا ربويًّا، وبنى شقتين فوق البيت بهذا المال، فهل يجوز لي ولأخوتي السكن في هذه الشقق، علمًا بأننا إذا لم نسكن فيها، فإن أبي سيقوم بإيجارها لبعض الناس، ويشغل هذا المال الربوي، فما الحكم في ذلك؟

ج٢٥: الحكم في ذلك أنك تتجنبها، وتستغني بالله عنها، وأما تصرف والدك هذا شيء في ذمته، هو المسئول عنها بعد مناصحته.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.